بـــاب
الوقف على اليتامى والأرامل والأيامى والثيبات والأبكار

قال أبو بكر: في رجل جعل أرضاً له صدقة موقوفة لله عز وجل أبداً على اليتامى؟ **قال**: الوقف جائز وذلك على فقراء اليتامى دون الأغنياء. **قلت**: فلم كان لفقراء اليتامى دون الأغنياء؟ **قال**: من قبل أن قصد من وقف على اليتامى إنما يريد به أهل الفقر لا أهل الغنى ولقوله عز وجل: ﴿**واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل**﴾ فإنما جعل سهم اليتامى لأهل الفقر منهم لا لأهل الغنى.

[مطلب تعريف اليتيم]

قلت: ومن اليتيم الذي يستحق أخذ غلة هذا الوقف؟ **قال**: كل من مات أبوه من الذكور ولم يبلغ الحلم ومن الإناث من لم تحض فكل هؤلاء يدخلون في غلة هذا الوقف ويستحقونه فإذا احتلم الغلام وحاضت الجارية خرجا من غلة هذا الوقف ولم يستحقا منه شيئاً.

[مطلب وصف اليتيم لا ينقطع كوصف المسكنة]

قلت: ألا ترى أن اليتامى ينقطعون فلا يكون يتيم فيبطل الوقف؟ **قال**: لا تنقطع اليتامى ولا يفنون وقوله اليتامى بمنزلة المساكين. **قلت**: فإن أكد ذلك بأن يقول فإذا انقرض اليتامى فلم يبق منهم أحد كانت غلة هذا الوقف في فقراء المسلمين؟ **قال**: إن فعل هذا فهو أجود لئلا يكون لأحد فيه مطعن. **قلت**: ويحتاج أيضاً أن يؤكد بشيء آخر فيقول لفقراء اليتامى دون الأغنياء؟ **قال**: إن كتب هذا في الفقراء لم يضر والصدقات في اليتامى إنما هي على الفقراء منهم دون الأغنياء ذكر ذلك أو لم يذكره إذا عمم فقال للمساكين أو قال على اليتامى ألا ترى أن أصحابنا قالوا إذا أوصى الرجل بثلث ماله ليتامى بني فلان أنهم إن كانوا يحصون كان الثلث للفقراء والأغنياء جميعاً وإن كانوا لا يحصون كان ذلك للفقراء لأن هذا على العموم وكذلك إذا قال الرجل قد جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبداً على يتامى بني فلان فيجب إذا كان يتامى بني فلان يحصون أن يكون ذلك لمن كان منهم يوم وقف هذا الوقف ولا يكون[1] لمن يحدث من اليتامى شيء من غلة هذا الوقف وإن كانوا لا يحصون أن

(١) قوله ولا يكون الخ فيه نظر وسيأتي ما يخالفه في كلامه اهـ من هامش الأصل. كتبه مصححه.

تكون الغلة لمن كان منهم ولمن يحدث من يتاماهم أبداً وينبغي أن يكتب في هذا الوقف إذا كان مخصوصاً في يتامى بني فلان فإذا انقرض يتامى بني فلان كانت غلة هذا الوقف لفقراء المسلمين فإن حدث بعد ذلك في بني فلان يتامى ردّ ذلك عليهم أبداً تجري غلة ذلك على هذا الشرط ولا بد أن يكون هذا في هذا الوقف من قبل أن يتامى بني فلان ينقطعون ولا يكون فيهم يتيم، وينبغي أن يكتب في هذا الوقف إذا كان مخصوصاً في يتامى بني فلان أن يؤكد ذلك بأن يقول للفقراء من يتامى بني فلان دون الأغنياء فإن فعل ذلك لم يكن فيه لأحد مطعن. **قلت**: وكذلك إن قال الواقف قد جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبداً على يتامى فقراء أهل بيتي يجري ذلك أبداً لهم من كان منهم ومن يحدث بعد ذلك فإذا انقرضوا أو استغنوا كانت غلة هذه الصدقة جارية على فقراء يتامى المسلمين ومحاويجهم وكلما حدث في أهل بيتي يتامى فقراء رد ذلك عليهم وكلما استغنوا عنه أو انقرضوا جعل ذلك لفقراء المسلمين يجري ذلك أبداً على هذا الشرط ما دامت السموات والأرض. **قلت**: فمن أهل بيته؟ **قال**: كل من يناسبه إلى أقصى أب له في الإسلام. **قلت**: فإن وقف هذا الوقف على فقراء يتامى قرابته من قرابته؟ **قال**: قرابته من قبل أبيه ومن قبل أمه ممن كان يناسبه إلى أقصى أب له أدرك الإسلام من قبل أبيه وإلى أقصى أب له أدرك الإسلام من قبل أمه والحكم فيهم على ما فسرته لك في يتامى أهل بيته لمن كان منهم ولمن يحدث بعد ذلك أبداً يكون ذلك جارياً لليتامى الذين كانوا يوم وقف هذا الوقف ولمن يحدث من اليتامى وأما إذا كان على العموم فقال قد جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبداً على يتامى المسلمين فهو جائز أبداً على من كان وعلى من يحدث من اليتامى وهو للفقراء دون الأغنياء.

قلت: أرأيت إذا قال قد جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبداً تجري غلتها على أرامل بني فلان أبداً؟ **قال**: الوقف جائز وهو لكل أرملة كانت يوم وقف هذا الوقف ولكل أرملة تحدث بعد ذلك إن كن يحصين أو لا يحصين وهو للفقراء دون الأغنياء وينبغي أن يؤكده بأن يقول هذا للفقراء من أرامل بني فلان أبداً من كان منهم ومن يكون في المستقبل أبداً فقد قال أصحابنا في رجل أوصى بثلث ماله لأرامل بني فلان أن الثلث لأرامل بني فلان إن كن يحصين أو لا يحصين وذلك للفقراء دون الأغنياء والوصية تجب لمن كان منهم موجوداً يوم يموت الموصي دون من يحدث والوقف تكون غلته لمن كان منهم ولمن يكون في المستقبل أبداً وكذلك إن قال لأرامل أهل بيتي أبداً، فأهل بيته من يناسبه بآبائه إلى أقصى أب له أدرك الإسلام وأما قرابته فهم من قبل أبيه ومن قبل أمه؟ **قال**: وينبغي أن يؤكد ذلك بأن يقول للفقراء منهن ولكل من كان موجوداً في هذا الوقت ولكل أرملة تحدث منهن بعد

هذا الوقف أبداً فإذا انقرضن أو تزوّجن كانت غلة هذا الوقف جارية لفقراء المسلمين ومحاويجهم فكلما حدث في أهل بيته أو في قرابته أرامل محاويج ردت غلة هذا الوقف عليهم فيكون ذلك جارياً على هذا الشرط أبداً ما دامت السموات والأرض.

[مطلب تعريف الأرملة]

قلت: ومن الأرامل اللاتي يستحققن غلة هذا الوقف؟ **قال**: كل امرأة قد بلغت مبلغ النساء وقد كان لها زوج فمات عنها أو فارقها بعد ما بلغت مبلغ النساء. **قلت**: فإن كانت جارية لم تحض وقد مات عنها زوجها أو طلقها ثلاثاً؟ **قال**: هذه لا تدخل في غلة هذا الوقف من قبل أن هذه داخلة في حد اليتيم فلا تكون يتيمة وأرملة في وقت واحد. **قلت**: فإن كانت مدركة قد مات عنها زوجها ولم يدخل بها أو طلقها؟ **قال**: هذه أرملة وتدخل في غلة الوقف. **قلت**: فلم فرق أصحابنا بين اليتامى إذا كانوا يحصون وبينهم إذا كانوا لا يحصون، فقالوا إذا كانوا يحصون فالثلث للأغنياء والفقراء جميعاً وإن كانوا لا يحصون فالثلث للفقراء دون الأغنياء؟ **قال**: من قبل أنهم إذا كانوا يحصون فقد أوصى بالثلث لأقوام بأعيانهم فهو لهم جيمعاً الأغنياء والفقراء في ذلك سواء، وإذا كانوا لا يحصون فكأنّه أوصى بثلث ماله للمساكين. **قلت**: ولم كانت غلة هذا الوقف لمن كان من اليتامى يوم وقف الواقف ولمن يحدث من اليتامى فيما يستقبل؟ **قال**: هذا بمنزلة قوله قد جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبداً على فقراء قرابتي فتكون الغلة لمن كان منهم موجوداً يوم وقف الوقف ولمن يكون في المستقبل لأن كل من يحدث بعد الوقف فهم قرابته وكذلك اليتامى من قرابته ومن أهل بيته ومن بني فلان كل من يحدث منهم فيما يستأنف فهم يتامى بني فلان والحكم فيهم واحد. **قلت**: فلم فرقوا بين اليتامى والأرامل فقالوا في اليتامى إذا كانوا يحصون فالثلث بين الأغنياء والفقراء منهم وإذا كانوا لا يحصون فالثلث للفقراء من اليتامى دون الأغنياء، وقالوا في الأرامل إذا أوصى بثلث ماله لأرامل بني فلان إن كن يحصين أو لا يحصين فالثلث لكل أرملة فقيرة من بني فلان دون الأغنياء[1]. **قلت**: أرأيت إذا قال قد جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبداً تجري غلتها على يتامى قرابتي من قبل أبي وأمي؟ **قال**: من كان منهم موجوداً في الوقت الذي عقد فيه الوقف فالغلة للأغنياء والفقراء إذا كانوا يحصون. **قلت**: فما حال من يحدث بعد هؤلاء من يتامى قرابته؟ **قال**: إذا كانوا يحصون أبداً كانت الغلة لهم جميعاً الأغنياء والفقراء فيهم سواء كلما حدث فيهم يتيم دخل في غلة هذا الوقف وكلما بلغ منهم واحد سقط من الوقف وإن كانوا لا يحصون يوم عقد الوقف ولا يحصى من يحدث منهم بعد ذلك

---

(١) لعل الناسخ هنا أسقط جواب السؤال عن وجه الفرق بين اليتامى والأرامل وفي حاشية بعض النسخ التي بيدنا ما نصه قال لأن الفقر شرط في مفهوم الأرملة لغة وشرعاً دون اليتيم اهـ. كتبه مصححه.